او رمي عن مغمى عليه ولو بغير امره اي المغمى عليه لان عقد الرفقه ابرد لالة
او رمي عن صبي غير مميز او مجنون جاز وينبغي لمن يرمي عن المريض ان يبدا
بالرمي عن نفسه كما ينبغي له ان يحج عن نفسه ثم عن غيره فان رمي عن المريض قبل
ان يرمي عن نفسه جاز كما لو حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه والافضل في الكل
ان توضع الحصى في اكفهم ان امكن فيرمونها اي الحصاة بانفسهم او يرمونها
عنهم ولو لم يضعوها في اكفهم ورموها عنهم بامرهم جاز قال في الغاية ثم المريض لا
والمعتوه والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة في اكفهم فيرمونها او يرمون باكفهم
او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى
وقال الفارسي وان حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شي عليه وكذا المجنون لو كان
ابوهما يحرم عنهما انتهى ثم حد المريض كما في المنتقي عن محمد ان يصير بحيث يصلي جالسا
وهذا هو الصحيح السادس ان يكون الحصى الذي يرمي به من جنس الارض وان لم يطلق
عليه اسم الحصى بعد ان يكون من جنسها فيجوز الرمي بالحجر ولو كبيرا والمدر
والخلق بكسر الفا وفتح اللام وبعدها قاف اي قطع الاجر وكذا يجوز بالاللبن
والطين وهو التراب المخلوط بالما والنوره وهي الجبص والمغره بفتح الميم والغين المعجمة
والراو هي الطين الاحمر المسمي بالارملي والملح الجبلي احترازا عن المائي كيه
لعدم صحة الرمي به والكحل وهو الاثمد والكبريت والزرنيخ والمرداسنج حجر مرداسنك
حجر معروف يسمى بالمرتك الذهبي وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد
والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج اي
اختلف في جواز الرمي بهما فمنهم من منعه كالكاكي وغيره ومنهم من اجازه كالفارسي
والعلامة الزيلعي قال المحقق ابن الهمام وظاهر اطلاقه جواز الرمي بهما لانهما
من اجزا الارض انتهى والافضل ان يرمي بالاحجار اي الصغار المسماة بالحصى
ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة لانهما وان كانا من
جنس الارض الا ان ذلك يسمى نثارا لا رميا فعدم الجواز لا ينفي مسمى الرمي كذا قيل
واعترض بانه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه نثارا فغايته ما فيه انه رمي خص
باخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته
ثم

وكذا

وكذا لا يجوز الرمي باللؤلؤ والعنبر والمرجان لثبوت اسم النثار والخشب اي لانه
وان كان من جنس الارض لكنه يرمد كما ان المدني يذاب والبعر لان الوارد هو
الحصى قال في السراج ولو رمي بالبعر لا يجوز لانه ليس من جنس الارض كذا في النهايه
وقيل يجوز الرمي به اي البعر لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بها وفي كتاب
الفروق للامام المحبوبي ولو رمي باللوالي والجواهر والذهب والفضة لا يجوز والفرق
ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان
والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى لكن الصحيح
الاول الذي عليه الجمهور وقال داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل شي حتى لو رمي
بالعصافير الميته اجزاه لان سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست
حصيات فاعوزتها واحدة نقلعت خاتمها ورمت به ولنا قوله عليه السلام عليكم
بحصى الخذف وما كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حكم يتعلق بالحجر
يتعلق بجنسه وفعل سكينة رضي الله عنها لا يصلح حجة لانها من التابعين وليست
من الايمة المجتهدين والصحابة رضي الله عنهم اجمعين السابع الوقت اي يشترط
الوقت للرمي ادا كان او قضا فاذا فات وقتهما تعين الدم اتفاقا لترك الرمي
وسياتي بيانه ولا تشترط الموالاة بين الرميات اتفاقا وكذا بين الجمار الثلاث
بل تسن اي هي سنة كما سياتي فيكره تركها ولا يشترط ايضا جهة للرمي يقف
فيها الرامي فمن اي جهة من الجهات الاربع وقف ورماها صح وتقدم الكلام
فيه مستوفي الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة ولا يشترط ايضا
ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام واستقبال وطهارة وقرب من
الجمرة او بعد عنها بل على اي حالة ومن اي مكان رمي صح رميه الا انه يسن
وقوفه للرمي بنحو خمسة اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل ولا يشترط
ايضا الترتيب في رمي الجمار الثلاث على قول الاكثر بل يسن ففي المحيط عن المنتقى
عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فبايهن بدا جاز
ولا يعيد شيا انتهى وبمثله صرح صاحب البدايع والكرماني والمحيط وفتاوي
السراجية قال العلامة ابن امير الحاج وترتيب الرمي سنة عندنا وقالت الايمة
الثلاثة والحنابلة ولم ارفيه لاصحابنا

Copyright King Saud University